[337] [ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وقيل: وعشرة من ذي الحجة. وقيل: تسعة.] ذهب الشيخ في النهاية والتهذيب، والمفيد في المقنعة إلى الاول، تمسكا بما رواه حريز، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: قول ا عزوجل في كتابه: ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، قال: يعني اهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا، ذات عرق وعسفان، كما يدور حول مكة، فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان اهله وراء ذلك، فعليه (فعليهم خ) المتعة (1). والذي أراه، ان بين القولين عدم التنافي، وذلك لان قوله عليه السلام: (ثمانية واربعين) محمول على اربعة جوانب، فمن كل جانب يكون اثنا عشر ميلا، يدل على ذلك لفظ الرواية: (كما يدور حول مكة) وقد صرح بذلك الفقيه، محمد بن علي بن بابويه في من لا يحضره الفقيه، قال: وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا، وكذا أبوه على بن بابويه في رسالته ذهب إليه. واليه ذهب المتأخر، قال: وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا، من اربع جوانب البيت، من كل جانب اثنا عشر ميلا. وإذا تقرر هذا، فهل إذا كان على رأس اثنا عشر ميلا، يكون من اهل التمتع؟ ظاهر كلام الشيخ وابني بابويه وابي الصلاح: لا، ويفوح من كلام المتأخر: (نعم)، وهو الاقرب. " قال دام ظله ": ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل وعشرة من ذي الحجة، وقيل: وتسعة إلى اخره.

_____ (1) الوسائل باب 6 حديث 3 من أبواب اقسام الحج، والآية في البقرة - 196. _____